وحلاً ان الوجه جهة الالتفات وآلته الملاحظة
فالملحوظ والملتفت اليه واحد وعاشر اختلف
في التعريف اللفظي فجعله الشريف من المطالب التصديقية
اذ المقصود فيه التصديق بوضع اللفظ ورده
المحقق الهروي بجواز انكون المقصود منه حضار المعلوم
المخزون واعادته الى المدركة بعد زواله فلا يلزم
تحصيل الحاصل كما استدل به الشريف وبانه ح
يكون بحثاً لغوياً عن المعقول لان بيان ان هذا اللفظ
موضوع لهذا المعنى والحكم به من وظائف اهل اللغة
لا المنطق ورد كلاهما اما الاول فبانه كثيراً ما يكون
المعنى مخزناً بالبال حاضراً في القوة المدركة على الوجه
الممتاز المعين ومع هذا يحتاج التعريف اللفظي
عند استعمال لفظ موضوع بازائه غير معلوم الوضع
واما الثاني فبان غاية خروجه عما هو منظور اليه بالذات
في المنطق لا عما هو منظور اليه بالعرض وهو البحث
عن الالفاظ من حيث انها مدار لمقاصدهم وهذا مما
لا ضير فيه

لا ضير فيه لان كثيراً ما يبحث في المنطق عما هو آلة لمطالبهم
والجواب عن الاول بان المقصود في المادة المنقوضة من
التعريف اللفظي هو الالتفات وهو لم يكن حاصلاً قبل
ذلك ليكون تحصيلاً للحاصل وهو غير الاحضار وعن
الثاني بان التعريف من مقاصد هذا الفن لفظياً كان
او غيره فاخراجه عما هو منظور بالذات وادخاله فيما هو
مقصود بالعرض تحكم لا يخفى واستدل الدواني في اثبات
كون اللفظ من المطالب التصورية بانه قد علل القوم
تقدم ما الاسمية على جميع المطالب بانه ما لم يفهم معنى
اللفظ لم يمكن التصديق بوجوده فلا يتمشى طلب حقيقته
ولا التصديق بشيء بصفة غير وجوده اذ الكلام انما يتم
اذا كان اللفظي داخلاً في مطلب ما لانه لو لم يكن داخلاً
فيه لم يحتج المطالب اليه لان فهم المعنى من اللفظ الذي
هو مدار المطالب يحصل من التعريف اللفظي فلا يتم
تعليلهم لتقدم ما الاسمية على سائر المطالب بهذا
التعليل ورده المحقق الهروي بان من قال انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)